بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هو مساحته فمساحته في هذه الصورة ان تضرب خمسة
عشر وهما في نفسه يكون مائتين واحدا وثلاثين جزءا
من خمسة وعشرين جزءا من ذراع فثلثة على التقريب
سبعة وسبعون ذراعا وعشرة على التقريب ثلثة وعشرون
ذراعا فذلك مائة ذراع وشئ قليل لا يبلغ عشر ذراع
التي نصفه والله الموفق بمنه وكرمه • الحمد لله الذي
يسر لنا منا المقاد • لبيان الحكم والتعليل الواضح
بالظهور دليل • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين • وسائر الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين كلما تلتها بتاريخ اواخر شهر شوال سنة
• سبع وخمسين والف ختمت بخير آمين

الرسالة الرابعة
الاحكام الملخصة في حكم ماء الحصة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا
بما لم يجعل علينا فيه من حرج • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله •
قدوة الناسكين • وعمدة المتطهرين • وصحابته
ائمة الدين • والتابعين باحسان الى يوم الدين
وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المنن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الجلي والخفي • وغفر له ولوالديه • ولمشايخه
واخوانه والمسلمين هذه نبذة يسيرة جوابا لحادثة

تتميمة تتمتها الاحكام الملخصة في حكم ماء الحصة جمعها
اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز
المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه مستمدا من جلايل
الايات وسنته • وقد وردت سؤالات عن مسئلة من الطب استنبطها
بعض الحذاق في معرفته وبيان ان توضع حصة في محل من
الجسد تعذيه محلها او متعددة فيه لاذهاب ما يوجب
باخراج شئ لا يسيل بتوسيل بحمل راشح يظهر على يد وورقة
توضع الحصة او خرقة لما طهرت لو ترك الوضع المذكور
ليتوقى محل الحصة انفتاح ويذهب بجملة تلك الراشح
القاصر عن سيلانه عن المحل بتوته بتنفر وضوء صاحبه
ويكون مبطلا للطهارة او ليس بناقض ولو كان الفعل
باختياره وايجاده مقصودا اما اذا نه وعلى ذلك الراشح
نجس يجب تطهير محله وهو محكوم بطهارته بيتوا لنا
الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي
حنيفة المقدم على كل امام بعلوم رتبته ولكم الثواب
الجزيل بذلك ويرفع الشبهة وزاد التوسم ممن يجب
للمذنب بمجرد دعوته دعوته ادام الله بوجودكم تنعم
العباد غرقا وشكرا بزيد الامداد بالثواب الجزيل من الله
تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله مانح الصواب
هذا الراشح الحاصل بوضع الحصة ووضع الانسان ليس
ناقضا ولا نجسا فاصابة الثوب منه لا يمنع صحة
الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بلا قاء
الثوب ووضعه عليه لانه لا يكون نشا لا عن محله

بقوة نفسه لايكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص
عليه ايتمتا فانى في الفيض للبرهانا الكركيا لذ
وصفه بقوله • جمعت مسايل فقهية محررة مرضية
اعانه الله من تصدى للفتوى • وتذكرة لمن وصل بنى
الفقه الغاية الفتوى • حررتها بتركيب اصحابنا
تبذكرة المراجعات • وتكرير المنكر والمطالعات
ورضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد بيقطع
بصحتها او ظهر ومنه بيستمد ما نقته والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن بيتقض بشرط السيلان
والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرطا سواكان
في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضعه يلحقه
حكم التطهير بيعني يطلب تطهيرين افتراضا كما في الجنابة
اي في عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا
في غير اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم
الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لواحده شخص
بقطنة فالماء في تما قليل لا ينجسه في الصحيح لانه
لايكون حدثا لايكون نجسا • وكذا لو اصاب ثوبه منه
او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلاة به • ولو غمز في غضون ابزة او نوكه
او نحوها فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار
اكثر من موضع الغمز لا ينتقض على الصحيح انتهى وفي
الترخانية عن مجموع النوازل اذا غمز في غضون
شوكا او ابزة فخرج منه دم وظهر منه الدم ولم يسل

لا ينتقض وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم
يتحدر عن راس الجرح ولكن على اقصاء اكثر من راس
الجرح الفتوى على انه لا ينتقض وضوءه • وكذا في
التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم قصاء اكثر من راس
الجرح لم ينتقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان
وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على راس الجرح
ما لم يتحدر لم ينتقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج
وقال محمد رحمه الله ينتقض الا ول اصح لا فرق بين
الدم والصديد والقيح والماء الرقيق لو سح قبل ان يسيل
انكان بحيث لو ترك لسال انتقض لوجود السيلان وان
كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض لانعدام السيلان
لان انما يجب ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
الذي ظهر ومسح مرارا اذا كان المسح في مجلسين او جدلان
للمحل اثر في جميع الاشياء المتفرقة انتهى وفي مسئلة في
الترخانية قال لو اذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة
ثم خرج ثانيا فمسحه بنظر انكان ما خرج بحال لو تركه
سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا
ينتقض لوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع
وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيا آخر حتى ينشف
ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشفان
كان بحيث لو تركه سال يجعل حدثا وانما يعرف هذا
بالاجتهاد وغالب الظن وفي البتابيع وبه اخذ عامة
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • وكذلك ان التقى

بقوة تنسيه لايكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نقل
عليه اتفاقا فالذي في الفيض للبرهانا الكركي الذي
وصفه بقوله جمعت مسائل فقهية نحرت مرضية
اعانه الله من قصدني للفتوى وتذكرة لمن وصل بي
الفقه الغاية الفتوى مرتبها بركت اصحابنا
تبذكرة المراجعات وتكرير المنكر والمطالعات
ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد بتطع
بصحته يأوي عليه ومنه بيتمد ما نقته والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان
والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرطهما سواء كان
في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضع يلحقه
حكم التطهير ينبغي يطلب تطهيرين افتراضا كما في الجنابة
اي في عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا
في غير اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم
الذي يظهر على رأس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص
بقطنة فالماء في تماقليل لا ينجسه في الاصح لانه
لايكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه
او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلاة به ولو عرق في عضو ابرة او نوكه
او نحوها فبرز منه الدم وعلا على رأس الجرح وصار
اكثر من موضع العرق لا ينقض على الاصح انتهى في
الشرعية عن مجموع النوازل اذا عرق في عضو
نوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر منه الدم ولم يسل

لا ينقض وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم
يتحدر عن رأس الجرح ولكن علا قصار اكثر من رأس
الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في
التجنيس والمزيد قال اذا علا الدم قصارا كثر من رأس
الجرح لم ينقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان
وكذا قال الزيلعي شارح الكنز نقلا على ابن الحج
ما لم يتحدر لم ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج
وقال محمد رحمه الله ينقض الا ولا اصح ولا فرق بين
الدم والصديد والقيح والماء الذي لو مسح قبل ان يسيل
انكان بحيث لو ترك مثله لا ينقض لوجود السيلان وان
كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام السيلان
الا انه انما يجب ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
الدم ظهر ومسح مرارا فاكتفى المسح في مجلس واحد لان
المحل اثر في جميع الاشياء المتفرقة انتهى وسئل في
الشرعية قال لو اذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة
ثم خرج ثانيا فمسحه مرارا ان كان ما خرج بحال لو تركه
سال لا عاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا
ينتقض لوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع
وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيأ آخر حتى ينشف
ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشفان
كان بحيث لو تركه لسال هذا واما يعرف هذا
بالاجتهاد وغالب الظن وفي البتابيع وهذا عنه
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك ان التي

عليه الثوب ثم ظهر ثانيا قدره ثم ثالثا او الذي عليه
دقيقا او نحالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان
في مجلس واحد من نجاسة اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة
لا يجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
فهذه النقول والفروض مصرحة بان فعل الاساء
كغرزة الابرة ونحوها كالحمصة الحكم فيها للسيلان
وعدمه فان سال بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء
ولا نجسا فما اصابه الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا يتحمل ان المحل المصاب لا يصل منه اليه
الا بلل غير سائل او نقط ظاهر وكذا باقي المحال فلا يضر
كثرتها وكذلك اذا اصاب مائعا لا ينجسه على الصحيح
لان الظاهر لا ينجس شيأ لا جامدا ولا مائعا كما قدمناه
وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل
في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان اي فلا
ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء
وغيره انتهى ولكن يندب التفرقة غير ظاهر لان الصحيح
انها لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته
مائعا او جامدا فبهذا علمت ان الحمصة الذي لا يسيل
بقوة نفسه ظاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب
ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل
صاحبه الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح
فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء

لما علمت

لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا يتحلل الماء الذي
وصل الى الجرح الذي لم يرفيه ودم سائل ولا قيح سائل

تنبيه قد علمت حكم الحمصة التي ليس لها قوة
السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان
بنفسه يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء
ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه اصلا
حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء نجس ولا يضر به صاحب
عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر
هو الذي لا يقدر على ادعذر ولو بالربط والحشو الذي
يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج
منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى المحل شيئا يسيل فلا
يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها لتنقض وضوءه
بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع
فلا ينجي له محل فرض الوضع والسيلان ابقاء وضوءه وصحة
صلاته الا بالتعليق وهو ان يعتقد قول الامام
الشافعي او الامام مالك رحمهما الله تعالى ببقاء
الطهارة وعدم تنقض الخارج من غير السبيلين للطهارة
ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده فيما ابتي بشروط
الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة
الثلثة وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو
كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وبيانه في مالك للاغضا في غسله ووضوءه عند الامام
مالك واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك وهو لا يصح

ان يلتفق في عبادة كلمسح بعض راسه وتوضا بما ولغ
فيه كلب لم يسلم قلتين فعلد الامام مالك في طهارة
ذلك الماء وقلده الامام الشافعي في مسح بعض الراس
وفي ترك تلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما
فان الامام مالك اذا قال بطهارة ذلك الماء الذي شربت
الكلب منه مسح كل الراس وقد تقدم وجود الامام
الشافعي فان قال بصحة مسح القليل من الراس ترك ذلك
لانه لم يطهر ذلك الماء الذي شربت منه الكلب ليتوب
بانه يخرج لا يطهر مستعمله الا بالغسل سبع واحدة بالتراب
واذا لم يتوب لا يطهر ولو غسلة النقرة بالماء فقط وقد ذكرت
في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح من جواز
التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل
بالاتفاق فانظر التحقيق فتراه ذلك فليراجعها وهذا آخر
ما تيسر جمعه بحمد الله المعان الموفق • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المرسل للبداية والعموم ونور الله وعلى
آله واصحابه خير حزب وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين
بدوام التعلق لسنة تاليها بتاريخ اوائل شهر العقدة
الحرام سنة تسع وخمسين والف خمسة مخزيين وصلى الله على
• سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

الرسالة الخامسة

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

تاليتها لتلخ العلامة والحبر المفيد الفهامة الفقيه حسن الشرنبلالي
الحنفي عفا الله • وغفر له ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس ووضع عنا
الاصر والاغلال وطهرنا من رجس الخيانة والاثام وجعل
العلماء المجتهدين بمنزلة الانبياء اعلاما منيرة فهم قواعد الشرع واضحة
بآرائهم مفصلات الاحكام اكراما منه للافلاح من اتبع احكامهم
منهم الى يوم القيامة اذا نالهم حجته قاطعة وخلافهم رحمة
واسعة نحيي لتلو جبانوار افكارهم ونشعد لنفوس باتباع
آثارهم فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمه التي لا تحصى
واعلاها كلمة التوحيد واشهد ان لا آله الا الله وحده لا اله
شريك له الهة تفرد بالكمال فوحد بالايجاد والافعال واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا الذي
الاوصال فواصلنا لما لائق وعرضنا لاعمال فلم يبق الا المجاز
والتقاصر والمن بتفضل الملك المتعال • والصلاة والسلام
على هذا النبي الكريم الرؤف الرحيم القائل بشتا الحنيفية
السمحة السهلة وقائلها الذين يسرون لن شاء الله ان يأخذ
الاهلة • وعلى آله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى
يوم القيامة وبعد فيقول العبد الواثق بكريم ربه الوفي
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي وفقه الله سؤالا في رجل
حنفي المذهب يقيل مرة ثم او نحوه اراد تقليد الامام مالك
رحمه الله تعالى في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده
ايضا في عدم النقض للفصل الذي لا لذة معه كما قاله الامام
الاعظم مطلقا هل يجوز له التقليد وما الحكم في ذلك
ابسطوا الجواب ذكرا لثواب من الكريم الوهاب فاجبت

وسندها ح

نهاية المخطوطة